

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢) بند ١٥٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة أدوات النظافة ( جملة / تجزئة )

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن  
محاسبة نشاط تجارة أدوات النظافة .

ومن منطلق حرص المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين  
وعملا علي التيسير علي ممولي هذا النشاط .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الاطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط ( الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس

الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن ) .

- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .

- الاجتماع مع السادة مديري الفحص بالمأموريات المختلفة .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة اتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات

التقديرية .

أولا : رقم الأعمال : -

ويتم تحديده استرشادا بما يلي : -

١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها ( أن وجدت ) معاينة دقيقة لتحديد كميات وقيم ما

بها من بضاعة وتصنيفها ( مقشآت / مساحات / جرادل / فرش " شيش وبلاط " / ( . . . ) /

موقع المنشأة ( منطقة راقية / شعبية / تجارية ) ومساحتها وشهرتها واثر ذلك علي حجم

المبيعات / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء .

٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة ( جملة -

تجزئة ) / حجم ومصادر المشتريات / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية ( جملة /

تجزئة ) من حيث الكميات والأصناف وأسعار البيع / نسبة مبيعات الجملة والتجزئة إلي

المبيعات الكلية / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريدات لها وحجم التوريدات / عدد أيام

العمل / مدي وجود سيارة لخدمة النشاط واثر ذلك علي رقم الأعمال / المصروفات الإدارية

والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات .

٤ - بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي

المبيعات . . . الخ .

٥- الإطلاع علي ما لدي الممول من أجدات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع . . . الخ .

ثانيا : - عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : - نسبة مجمل الربح : -

- البيع بالجملة % ١٢

- البيع بالتجزئة % ١٨

- التوريدات % ١٠ - ١٢ طبقا لرقم الأعمال

وتطبق هذه النسبة علي التوريدات وفقا لمفهوم أعمال التوريدات المحدد

بالتعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ .

- مراعاة إضافة أي خصم يحصل عليه الممول للربح في حالة تمتعه به .

رابعا : - الإيرادات الأخرى : -

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل ( تجارة

الأدوات المنزلية - المنظفات . . . الخ ) .

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا

للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد

موافقة رئيس المأمورية .

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة

لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٥/١/٩